

تتروط الوقوف في الإسلام

بحث مفصل

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

الدكتور / محمد نبيل غنايم

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

خلاصة البحث

هذا البحث عن شروط الوقف في الإسلام، وقد تناول في التمهيد تعريفا لكل من الشرط، والوقف، وبيانا لحكم الوقف وأدلته، ومكانته وأهميته، ثم تناول في المبحث الأول شروط الواقف، وفي المبحث الثاني شروط الموقوف، وفي المبحث الثالث شروط الموقوف عليه، وفي المبحث الرابع شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط.

فالوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

والوقف سنة من سنن الإسلام حث عليه القرآن الكريم والرسول ﷺ وقام به القادرون من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى هذا اليوم لم يخالف أحد في مشروعية الوقف واستجابته حتى من قيل لهم معارضون في ذلك وجدناهم أكثر الفقهاء توسعا وترغيبا فيه.

وللوقف مكانة كبرى ومترلة سامية في التشريع الإسلامي من حيث أنه استجابة لأمر الله واتباع لسنة رسوله ﷺ ومصدر خير في الدنيا والآخرة.

وله أهمية كبرى من حيث تحقيق القيم الإسلامية النبيلة من التآخي والتراحم والتعاطف والتعاون بين القادرين والعاجزين ما يعود على المجتمع بالخير والرفاه.

وشروط الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والملك ويجمعها أهلية التصرف.

وشروط الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة يصح بيعها وينتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقومة تستوفي مع بقاء العين سواء كانت عقارا أو منقولا أو مشاعا وقد تم توسع بعض الحنفية في هذه الشروط فأجازوا الوقف في كل ما يتعامل به الناس، كما توسع المالكية فأجازوا وقف المنفعة دون ملكية الرقبة.

وشروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر سواء كان معينا بأشخاص أو مطلقا فإن كان لأشخاص اشترط فيه التعيين وأهلية التملك، وإن كان مطلقا اشترط عدم الانقطاع.

وشروط الصيغة أربعة التأيد، والتنجز، وبيان المصرف أو الجهة والإلزام، ويعني عن ذلك اللفظ

الصريح أو الكناية المقترنة بما يدل على المعنى وقد توسع البعض في التأييد والتنجز فأجازوا الموقت والمعلق.

وما يضيفه الراقف إلى الصيغة من شروط له أو للموقوف أو للموقوف عليه تعتبر وتتبع كما قال ما لم تخالف الشرع فإن خالفت فمنهم من يبطلها ويصح الوقف وهذا أولى ومنهم من يبطل الوقف.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد اطلعت على تعميم سعادة أ.د/ حسن بن علي مختار عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة أم القرى، بشأن موافقة المقام السامي الكريم بإقامة المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، ودعوة سعاداته الكريمة للمشاركة في إعداد بحوث في موضوعات المؤتمر ومحاوره.

وإنه ليشرفني ويسعدني أن ألبى هذه الدعوة الكريمة باعتباري أحد منسوبي هذه الجامعة العريقة وأن أقدم هذا البحث في موضوع (شروط الوقف في الإسلام) وهو أحد موضوعات المحور الأول من محاور المؤتمر الأربعة (مفهوم الوقف وأشكاله ووظائفه في التشريع الإسلامي).

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تناول التمهيد تحديد مفهوم كل من الشروط والوقف، ثم بيان حكم الوقف وأدلته وبيان مكانته وأهميته وكان هذا التمهيد مطلوباً للدخول على شروط الوقف، وتناول المبحث الأول شروط الواقف عند الأئمة الأربعة وجاء ذلك في عدة مطالب وكذلك تناول المبحث الثاني شروط الموقوف عند الأئمة الأربعة وجاء في عدة مطالب. أما المبحث الثالث - هـ - لـ الموقوف عليه عند الأئمة الأربعة وجلاء في عدة مطالب. وجاء المبحث الرابع في شروط الصيغة وما يضاف إليها من شروط من الواقف وآراء الأئمة في ذلك وجاء في عدة مطالب، ثم جاء الخاتمة وفيها تلخيص لأفكار البحث وبعدها الهوامش والمصادر.

والله أسأل أن يجعله إسهاماً صالحاً وعملاً نافعاً من أعمال هذا المؤتمر إنه سميع مجيب.

١٤٢١/٢/٢٠هـ

دكتور / محمد نبيل غنائم

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

تمهيد في تحديد المفاهيم وبيان الحكم والمكانة

١ - الشروط:

جمع شرط وهو كما ورد في المعاجم العربية: ما يوضع ليلتزم به في بيع أو نحوه، يقال: (شرط له أمرا يلتزمه، وشرط عليه أمرا ألزمه إياه)^(١) هذا هو المعنى العام فهو يدل على الإلزام أو الالتزام، ثم يتفاوت معناه عند الفقهاء والنحاة فهو عند الفقهاء عبارة عن أشياء مطلوبة لتتمام الأمر ولكنها ليست داخلية في حقيقته كالركن، وهو عند النحاة ارتباط بين أمرين يترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب الجزاء على الفعل مثل: (إن تذاكر تنجح) فالنجاح مترتب على المذاكرة عن طريق أداة هي إن.

وفي اصطلاح الأصوليين: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(٢) ومثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يكون الإنسان طاهرا في غير وقت الصلاة. ولذلك عرفه البيضاوي بأنه (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده)^(٣).

فحينما نقول شروط الوقف فهي الأمور اللازمة لصحتها والتي يجب على الواقف والموقوف عليهم الالتزام بها، بحيث لو خالفوها أو خرجوا عنها كان الوقف غير صحيح، فهي أمور ليست جزءا من حقيقة الوقف، ولا ركنا من أركانه، ولكنها مطلوبة لتحقيقه بالصورة الشرعية الصحيحة كما سنرى فيما يأتي، وللشرط تقسيمات وضوابط ليس هذا محلها.

(١) أنظر: المعجم الوسيط ن ص ٤٧٨/٤٧٩.

(٢) أنظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٣٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦ ص ٥.

٢ - الوقف:

في اللغة هو الحبس يقال وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال أيضا: وقفها على فلان، وله، والموقوف هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

والواقف: الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى^(١) وفي اصطلاح الفقهاء قريب من ذلك المعنى للغوي قال ابن الهمام: (أما تفسيره لغة فالحبس، مصدر وقفت أقف حبست، ... وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما - أبي يوسف ومحمد - حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى^(٢)) وقال البيهقي نقلا عن السرخسي: (وعرفه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله بأنه حبس المملوك التملك عن الغير)^(٣).

أما المرغيناني صاحب الهداية فقد ذكر له تعريفين أحدهما عند أبي حنيفة والثاني عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد حيث قال (وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمتلة العارية، ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وقيل يجوز إلا أنه غير لازم بمتلة العارية وعندهما - أي الصحاحين أبي يوسف ومحمد - حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)^(٤).

وعرفه ابن النجار بقوله (تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى) وقال بهوتي تعليقا على ذلك: وهذا الحد لصاحب المطلاع وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف)^(٥).

وقال البهوتي أيضا في شرحه الروض المربع شرح زاد المستقنع: (وهو تحبیس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة، والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)^(٦).

(١) المعجم الوسيط، ص ١٠٥١ / ١٠٥٢.

(٢) فتح القدير/ ابن الهمام، ج ٦ ص ٢٠٠.

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٢.

(٤) الهداية / المرغيناني بهامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٣.

(٥) شرح منتهى الإردات للبهوتي، ج ٢ ص ٤٨٩ / ٤٩٠.

(٦) الروض المربع للبهوتي، ج ٢ ص ٤٥٢.

وقال أيضا في كشف القناع عن متن الإقناع: والوقف (تحييس مالك) بنفسه أو وكيله (مطلق التصرف) وهو المكلف الحر الرشيد (ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته) أي المال. قال الحارثي: معنى تحييس الأصل إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها (بصرفه ريعه) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة منغلة وثمره وغيرها للجهة المعينة (تقربا إلى الله تعالى)... وسمي وقفا لأن العين موقوفة، وحسبا لأن العين محبوسة^(١).

ولم تخرج تعريفات المالكية والشافعية للوقف عن هذا المعنى فقد قال ابن عرفة: «الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»^(٢) وقال المواقي: «والوقف اسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده»^(٣) أي أنه إذا أريد به المصدر فهو الإعطاء إذا أريد به الاسم فهو المال الذي توقف منفعته.

وقال الشريبي: «الوقف والتحييس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس... وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٤) وبين هذا التعريف وتعريف الحنابلة السابق شبه كبير.

ولعل هذه التعريفات العديدة للوقف كافية في بيان معناه وهي وإن كانت متفاوتة في الألفاظ من حيث الاختصار والإطناب إلا أنها متقاربة في المضمون، ويعتبر تعريف ابن النجار والبهوتي من بعده أكمل التعريفات وأوضحها وأشملها لما فيه من بيان معنى الوقف والواقف والموقوف والعلاقة بين هذه العناصر ثم بيان الغاية من الوقف وهدفه، أما عن الوقف فهو تحييس العين المملوكة وبالتالي تسبيل منفعتها، وأما عن الواقف فهو مالك العين وهو المتصرف الحر الرشيد الذي قام بوقف ملكه، وأما الموقوف فهو المال المنتفع به وأما العلاقة فهي قطع تصرف المالك فيما كان يملكه ثم وقفه، وقطع تصرف غيره كذلك فيه لأنه موقوف محبوس مسبل، وأما عن الغاية والهدف فهي تحصيل الأجر والثواب من حبس هذا المملوك وصرف منفعته إلى جهة بر أيا كانت بغرض التقرب إلى الله تعالى ومن هذا يتبين أن لفظ الوقف يصدق معناه اللغوي الذي هو الحبس على جميع العناصر ذلك أنه حبس

(١) كشف القناع/البهوتي، ج ٤ ص ٢٤٠/٢٤١.

(٢) مواهب الجليل/الخطاب ج ٦ ص ١٨.

(٣) التاج والإكليل للمواقي/هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

(٤) مغني المحتاج / الشريبي، ج ٢ ص ٥١٠.

للمالك الأصلي عن التصرف فيما وقفه وهو حبس للمال الذي تم وقفه عن تصرف الغير أيضا، وحبس للنية أن تكون لله تعالى.

٣- حكمه وأدلته:

اتفق أكثر العلماء^(١) على أن الوقف مستحب ندب الشارع إليه وحث الناس عليه قال ابن قدامة «والوقف مستحب والاصل فيه ماروى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير فاتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثر فيها^(٢)، أو غير متمول فيه» متفق عليه^(٣)، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم ن السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف^(٤).

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف... وقال الحميدي: تصدق أبو بكر ﷺ بداره على ولده وعمر بربعه^(٥) عند المروة على ولدهن وعثمان برومة^(٦)، وتصدق علي بأرضه ببنيع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط^(٧) وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره

(١) أنظر سبل السلام، ج ٣، ص ٨٧.

(٢) غير متأثر: لا يستغل مال الوقف لاستثماره الخاص، يقال: تأثر فلان أي ادخر مالا ليستثمره، والثمول هو المتاجرة فيه/ المعجم الوسيط ص ٦.

(٣) مختصر صحيح البخار للزيدي كتاب الوصايا، ج ١، ص ٢٧٤ حديث رقم ١١٩٩.

(٤) أنظر سبل السلام، ج ٣، ص ٨٧، والحديث رواه مسلم في كتاب الوصية رقم ٣٠٨٤.

(٥) الربع: الموضع يتزل فيه زمن زمن الربيع، والدار، وما حول الدار، والمترل، والحي، انظر: المعجم الوسيط ص ٣٢٤.

(٦) رومة: هي بئر رومة وكانت ملكا ليهودي يسقي منها بالاجر، فاشترها عثمان ﷺ وجعلها صدقة على المسلمين يسقون منها بلا مقابل، انظر: هامش المخي لابن قدامة، ج ٦ ص ٤.

(٧) الوهط: بستان ومال كان لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج كان يعرش على ألف خشبة

بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم^(١). وقد استدلل الشريبي للوقف بأدلة عامة من القرآن الكريم فقال: « والأصل فيه قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾^(٢) فإن ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بئر حاء^(٣) وهي أحب أمواله. وقوله تعالى: ﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه﴾^(٤) ذكر ما أورده ابن قدامة وغيره من الأحاديث السابقة ثم قال: قال الشافعي رحمته في القدم: « بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمت » والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمت^(٥). ثم قال ابن قدامة في قول جابر السابق: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقفز قال: «وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقض واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أنجزه حال الحياة لزم»^(٦).

وهناك قلة من العلماء خالفوا في حكم الوقف السابق ولم يجزوه منهم القاضي شريح حيث قال: «لا حبس عن فرائض الله، وهو مذهب أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة الذي قال إن الوقف لا يلزم بمجردة وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم»^(٧) وحكى هؤلاء المخالفون قولهم هذا عن علي وابن مسعود وابن عباس واحتجوا بما روى أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ن فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ماتا فورثهما» وقالوا أيضا: لأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة.

وقد رد على هؤلاء كل من الشافعي وابن قدامة وغيرهما قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض

عن كل خشبة درهم: هامش المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤.

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣، ٤.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) بريحاء: بستان لأبي طلحة في المدينة، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن أبا طلحة في المدينة لما نزلت الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله: إن أحب أموالي إلي بريحاء وإنما صدقة). انظر: فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٦٠ والحديث رواه مسلم في الزكاة وكذلك أبو داود.

(٤) آل عمران: ١١٥.

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٦) المغني ج ٦ ص ٤.

٧ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٣ وما بعدها.

الناس في الصدقات المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها، وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمر قلت له وما هي؟ فقال قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقلت له: وتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبسا إلا الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بنية في كتاب الله عز وجل قال: اذكرها ن قلت: قال الله عز وجل: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (١) فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يجسونها فأبطل الله شروطهم فيها كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتيق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبدته أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا على عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل إنه أيضا في البهائم قد سبيتك، قال الشافعي: فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، واثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا بجسها وإنما حبس أهل الإسلام، قال الشافعي: فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على ما قلت... (٢).

وبهذا رد الشافعي رحمه الله على الرافضين للوقف ظنا منهم أن الله تعالى قد أبطله وأن رسوله ﷺ قام بذلك حيث بين الشافعي المراد من الحبس التي أبطلها الله تعالى من حبس الجاهلية وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهي التي أبطلها النبي ﷺ، وأن أهل الجاهلية لم يعرفوا الحبس المقصودة للتقرب إلى الله تعالى، ثم بين أن رسول الله ﷺ أثبت الحبس في الإسلام بما قاله لعمر ولأبي طلحة وبغير ذلك مما فعله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذلك رد ابن قدامة على المانعين بقوله: «هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ،

(١) المائة: ١٠٣.

(٢) الأم ج ٤ ص ٥٤ وفتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٠٧.

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا. وحديث عبدالله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير إذنه فلم ينفذه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافتراقاً^(١).

وهذا رد ابن قدامة على المانعين للوقف من عدة وجوه أحدها مخالفتهم لسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ثانيها: مخالفتهم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثالثها: مخالفتهم لأهل العلم من الصحابة والتابعين الذين حكى الترمذي عدم اختلافهم في العمل بالوقف، رابعها: الشك في صحة ما استدلوا به من حديث عبدالله بن زيد، خامسها: توجيه حديث عبدالله بن زيد وحمله إن ثبت على عدة معان: أ- أن يكون عبدالله قد جعله صدقة مطلقة لا وقفا واستناب النبي ﷺ أن يوجهها حيث يرى فرأى النبي ﷺ أن والديه أحق الناس بما فأعطاهما إياها. ب- أن يكون الحائط للأبوين وعبدالله وكيلا عنهما وقد تصرف بغير إذنه حيث جعله صدقة فأبطل النبي ﷺ تصرفه ورده عليهما. سادسها: أن القياس على الصدقة لا يصح لأن الصدقة تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافتراقاً. وقال المواق نقلا عن الإمام مالك في الرد على المانعين للوقف: «قال مالك: إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خيرا»^(٢).

وقال الخطاب: «قال ابن عرفة وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة، وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وقلل في اللباب، حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة»^(٣).

(١) المغني ج ٦ ص ٤٣، ٤٤.

(٢) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

وما سبق يتبين أن الوقف سنة مستحبة من سنن الإسلام، شرعها الله تعالى ضمن عموم الدعوة إلى الخير والإنفاق في سبيله، وحث عليها رسول الله ﷺ أصحابه ففعلها القادرون منهم وهم كثير، ثم تتابع المسلمون على إحياء هذه السنة والحرص عليها، فلا عمرة بأقوال المخالفين لذلك حيث رد عليهم الشافعي وغيره بما فيه الكفاية. والحقيقة أنه عند التمعن ومراجعة كتب الفقه الحنفي نجد أنهم يوافقون الإجماع، ويقولون بالوقف كغيرهم، ويحثون عليه ويرغبون فيه، إلا أن الفرق بين الفريقين أن الأولين - الجمهور - يجعلونه لازماً وناقلاً للملك من الواقف إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليه بمجرد صدور صيغة الوقف الصحيحة، أما الآخرون - القلة المخالفة - فيعتبره أبو حنيفة غير لازم إلا بحكم قاض أو بعد الموت ولذا فالملك عنده لا ينتقل من الواقف، وأما الصحابان فيعتبرانه لازماً ولكن الانتقال حكمي فهو ينتقل من حيث الحكم إلى ملك الله أما الملك الأصلي فللواقف وسف يتبين المزيد من الأحكام التي تمحو ذلك الخلاف الظاهر وتثبت الاتفاق الحقيقي غالباً. عند الحديث عن الشروط في كل ركن من أركان الوقف بل سنجد أنهم أكثر توسعاً فيه من الجمهور. كما جاء في الهداية وفتح القدير من كتبهم.

٤ - مكانته وأهميته:

- لعله قد اتضح لنا مما سبق في بيان حكم الوقف وأدلته أن للوقف مكانة كبرى، ومترلة سامية في التشريع الإسلامي. ذلك أنه:
- ١ - صورة من صور الخير والإنفاق في سبيل الله التي دعا الله إليها وحث عليها في كثير من آيات القرآن الكريم للتقرب بها إلى الله تعالى ونوال ثوابه.
 - ٢ - سنة من سنن رسول الله ﷺ التي ندب أصحابه إليها ودلهم عليها ورغبهم فيها لتحصيل الخير والثواب.
 - ٣ - اتفق علماء الأئمة وجماهيرهم على مشروعيتها ولم يخرج عن ذلك إلا القليل وقد تبين ضعف أدلتهم حتى خالفهم وخرج عليهم أصحابهم وفي إبراز وتوضيح هذه المكانة العالية للوقف يقول البهوتي: « وهو مسنون لقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ولفعله ﷺ وفعل أصحابه »^(١). وقال: «

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨.

وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضا بخير... إلخ)»^(١).

أما أهميته فترجع إلى أنه باب واسع من أبواب الخير:

- أ - يعود على فاعله بالأجر الكبير والثواب العظيم كما جاء في الآيات والأحاديث.
- ب- يعود بالمنفعة والخير على أولاده إن جعل الوقف على ذريته.
- ج - ويعود بالمنفعة على أقاربه وأرحامه إن جعل الوقف عليهم.
- د - ويعود بالمنفعة على الفقراء والمساكين وأنشاء السبيل إن جعل الوقف لهم.
- هـ- ويعود بالمنفعة على كل هؤلاء وغيرهم إن جعل الوقف عليهم جميعا.
- و - ويعود بالمنفعة على أي جهة من جهات البر كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والطرق وغيرها إن جعل الوقف عليها أو على بعض منها.
- ز - بل يعود بالمنفعة على المسلمين في أي بلد من بلاد العالم إن جعل الوقف عليهم في بلد واحد أو في سائر البلاد.
- ح - ويعود بالمنفعة على كل من يلي ذلك الوقف أو يشارك فيه.

وهكذا تتسع منافع الوقف وفوائده مما يبرز أهميته والحاجة إليه في شتى المجالات وقد أشر الفقهاء إلى ذلك فهذا الكمال بن الهمام - رغم أنه حنفي - يقول: «ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية... الحديث)»^(٢).

كما تتضح هذه الأهمية أيضا من حديث عمر رضي الله عنه السابق الذي فيه أنه ﷺ تصدق به في سبيل الله وفي الرقاب والضياف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متأمل ولا متمول له.

فما أحوجنا إلى إحياء هذه السنة الكريمة، والمساعدة لنوال ذلك الثواب الكريم، وتحقيق تلك المنافع والفوائد الجليلة، يقول ابن همام: «وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة

(١) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٨٩.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز»^(١).

(١) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٠٠.

المبحث الأول شروط الواقف

١ - أشرنا في التمهيد إلى مفهوم الشرط، وبيننا حكم الوقف وأدلته، ومكانته وأهميته، والآن جاء وقت الحديث عن شروطه، ومعرفة الشروط تحتاج إلى معرفة أركان الوقف لأن الشروط متعددة ولكل ركن شروطه ذلك أن الوقف عبارة عن معنى جامع يضم - أو لا بد فيه - من أربعة أركان تكون حقيقته، وقد نص كثير من العلماء على هذه الأركان ثم أخذوا في بيان شروط كل ركن مع بعض التداخل فيما بينها.

والأركان الأربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. قال الشريبي: « وأركانها أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة »^(١).

وقال ابن الهمام: «وأما ركنه فالألفاظ الخاصة كأن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين»^(٢) وهذه العبارة رغم إيجازها تتضمن الأركان الأربعة ففيها الواقف وهو القائل أرضي هذه، وفيها الموقوف وهو الأرض وفيها الموقوف عليه وهم المساكين وفيها الصيغة المنجزة المؤبدة كما رأينا، ذلك لأن الحنفية يعتبرون الصيغة هي الركن لأنها تتضمن كما قلنا باقي الأركان عند غيرهم وقال البهوتي « وله أربعة أركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي ينعقد بها »^(٣) أما المالكية فجعلوها ثلاثة كما سيأتي.

٢ - ولنبدأ ببيان شروط الواقف لأنه الأساس في عملية الوقف فهو المالك صاحب التصرف في المال وهو المكلف الذي يسعى بنيته وعمله للتقرب إلى الله تعالى، وهو الذي سيحدد الجهة التي ستستفيد من منفعة هذا الوقف.

وقد اشترط الفقهاء فيه عددا من الشروط التي تتردد كثيرا في كل مكلف يقوم بعبادة أو قرابة ويتولى عقدا من عقود التبرع بالمال أو بجزء منه كأن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا، وقد اختلف الفقهاء

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٢.

(٣) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩٠، وحاشية الروض المربع للعنقري ج ٢ ص ٤٥٢.

في شروط الواقف بين موسع ومضيق ولبيان ذلك نقول:

اكتفى النووي رحمه الله في كتابه منهاج الطالبين بشرطين هما صحة عبارة الواقف وأهليته للتبرع فقال: « شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع^(١) » إلا أنه عند التحقيق نجد هذين الشرطين يتضمنان العديد من الشروط ذلك أن صحة العبارة تتطلب من قائلها أن يكون بالغا وعاقلا، كما أن أهلية التبرع تقتضي أن يكون الواقف مالكا تام الملك مختارا ولذلك قام الشريبي ببيان ما يدخل في كلام النووي فيكون من شروط الواقف وما يخرج من ذلك لعدم استيفاء هذين الشرطين فقال في شرح كلام النووي السابق: « دخل في ذلك الكافر فيصح منه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قرابة اعتبارا باعتقادنا وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما، ودخل في قوله: (وأهلية التبرع) المبعوض - أي العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق لانه يملك بنفسه الحر - والمريض مرض الموت ويعتبر وقفه ممن الثلث، وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو بمباشرة الولي، ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح ممن مكروه^(٢).

ومما سبق نفهم أنهم يشترط في الواقف أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مختارا، ولا يشترط الإسلام ولا الذكورة ولا البصر والعدالة.

٣ - وقد اكتفى الكمال بن الهمام بثلاثة شروط فقط هي البلوغ والعقل والحرية فقال «وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا... وأما الإسلام فليس بشرط...»^(٣).

٤ - أما البهوتي فقد اختصر تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية بجميع ما سبق قال: «وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف»^(٤) وقال: «وهو المكلف الحر الرشيد».

٥ - أما المالكية فقد مزجوا شروط الواقف بشروط الوقف لأن أركان الوقف عندهم ثلاثة أيضا لكن بإضافة شرط الواقف قال الموازي: الأولى في أركانه وهي الوقف والموقوف عليه والصيغة

(١) منهاج الطالبين للنووي بامش مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠/٥١١.

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٠/٢٥١.

وشروطه^(١) والواضح أنهم كغيرهم من الفقهاء يشترطون أهلية التصرف وبالنسبة للإسلام فصلوا القول فيه إن كان الواقف غير مسلم ووقف على مسجد ونحوه مما يكون قربة لله تعالى لم يصح ورد عليه وقفه وإن كان لغير القربة فقليل مجوازه وقيل بعدم جوازه ومن هذا يبدو أنهم يرجحون أن يكون الإسلام من شروط الواقف قال المواق: سمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت رواه ابن معين في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها، وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم يحتج إليه ردت^(٢).

وقال الخطاب: « والكافر تلزمه القربة.. قال عياض: لا يشترط في تحبیس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا^(٣) ».

ومن هذه الأقوال وتلك نستطيع أن ننتهي إلى أن شروط الواقف أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا مختارا وتلك الشروط موضع اتفاق بين العلماء إذ منهم من صرح بها كالشريبي من الشافعية والبهوتي من الحنابلة ومنهم من لم يصرح بجمعها ولكنه أجملها في أهلية التبرع كالكمال بن الهمام من الحنيفة والنووي من الشافعية وابن النجار والحجاوي في متنيهما، وخليل بن اسحق وشارحيه المواق والخطيب من المالكية، أما الإسلام فليس شرطا في الواقف إلا عند المالكية والذي نرجحه أنه ليس شرطا فيجوز قبول الأوقاف من الكافرين على المسلمين وبخاصة إن كانوا في بلاد الكافرين، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وقد أجاز المالكية أنفسهم صحة وقف المسلم على الذمي فكيف لا يجوز وقف الذمي على المسلم؟ والحق أنهم قيدوا عدم الصحة إذا كان الوقف قربة، ولكن منهم من رجح عدم الصحة أيضا في الأمور الدنيوية عند عدم الحاجة، والأولى أن يكون وقف الكافر على المسلم صحيحا في القرب وغيرها لما في ذلك من تحقيق مصلحة المسلمين ولعل ذلك يكون خطوة نحو دخولهم في الإسلام وكيف نجيز للمسلم أن يقف على أهل الذمة ولا يجوز أن نقبل الوقف من الذميين أو غيرهم على المسلمين؟

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤.

ولعل عبارات الحناابلة المحملة في شروط الواقف أن يكون مطلق التصرف أو أهلا للتبرع خير تعبير عن ذلك يقول الخرقى « ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه »^(١). فالشروط في الواقف أن يكون صحيح العقل والبدن، ألا يكون مريضا مرض الموت لأن تصرفه حينئذ لا يكون إلا في حدود الثلث وهذا يعطي مجالا واسعا لفتح أبواب الوقف أمام معظم الناس القادرين ماليا بصرف النظر عن الجنسية والنوع والدين.

(١) مختصر الخرقى ضمن المغني ج ٦ ص ٤.

المبحث الثاني شروط الموقوف

وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر وهذا يخرج عنه عن ملكه إلى ملك الله تعالى وقد اشترط الفقهاء في هذا الموقوف حتى يصح أن يكون وقفا عدة شروط عبروا عنها بتعبيرات مختلفة واختلفوا في بعضها اختلافا بينا فلنعرض هذه الشروط كما جاءت في عبارات الفقهاء لنرى بعد ذلك ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ثم نختار أصحابها.

١ - قال النووي في المنهاج: « والموقف - أي وشرط - دوام الانتفاع به، لا مطعموم وريحان، ويصح وقف عقار، ومنقول، ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه، وكذا مستولدة، وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح، ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه»^(١) ويفهم من هذا النص أن الموقوف يجب أن يكون عينا أي شيئا محسوسا لا وصفا معنويا، وأن يكون معيناً لا مجهولاً وأن يكون مملوكاً وأن يمكن انتقال ملكه، وأن يكون له منفعة وأن تكون هذه المنفعة دائمة ومباحة ومقصودة فهذه ثمانية شروط وقد قام الشريبي ببيانها وتوضيحها فقال: « ثم شرع - أي النووي - في شرط الركن الثاني فقال: وشرط (الموقوف) مع كونه عينا، معينة، مملوكة، ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها و(دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا، فخرج بالعين المنفعة، والوقف الملتزم في الذمة، وبالعينة وقف أحد داريه، وبالمملوكة مالا يملك إلا وقف الإمام شيئا من بيت المال فإنه يصح مع عدم ملكه، وبقبول النقل أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفردا ويصح تبعا لأمه، والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما، وبدوام الانتفاع الطعام ونحوه لأنه يستهلك ولا يدوم، ويجوز وقف الفحل للضراب مع أنه لا تجوز إجارته ويستثنى من دوام الانتفاع المدير والملق عنه بصفة فإنه يصح وقفهما مع عدم دوام الانتفاع لئلا يعتقان بموت السيد ووجود الصفة وعند ذلك يبطل الوقف - وخرج بـ (مباحا) وقف آلات الملاهي فلا يصح لأن منفعتها ليست مباحة وخرج بـ (مقصودا) وقف الدراهم والدنانير للتزين فإنه لا يصح على الأصح»^(٢). ثم فصل الشريبي ما قاله النووي مجملا من صحة وقف العقار والمنقول

(١) المنهاج للنووي بهامش مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠ / ٥١٢.

(٢) مغني المحتاج للشريبي ج ٢ ص ٥١١ باختصار وتصرف.

والمشاع لأنها ملك منتفع به يصح نقله، لا مطعوم وريحان فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة (العين) لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الأصل؛ ولا يصح وقف المستولدة لأنها آيلة للعتق فلا يمكن نقلها إلى الغير، وكذلك الكلب المعلم لأنه غير مملوك، لا يصح وقف أحد عبدين لأنه مبهم، وهذا في الأصح. وكل هذه التفصيلات لا تخرج عن الشروط السابقة.

٢ - ويوافق الحنابلة الشافعية في جميع الشروط السابقة حتى يكاد قولهما يتطابق معا يقول البهوتي في شرحه لمنتهى الإيرادات لابن النجار وهو قريب مما قاله في كشف القناع والروض المربع مع الاختصار والتفصيل يقول: «وشروطه أي الوقف أربعة أحدها (مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها) انتفاعا (عرفا كإجارة) بأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما يستوفى (مع بقائها) أي العين لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه (أو) مصادفة الوقف (جزءا مشاعا منها) أي العين المتصفة بتلك الصفات لحديث ابن عمر... ولأنه يجوز على بعض الجملة مفردا فجاز عليه مشاعا كالبيع (منقولة) كانت (كحيوان) (وأثاث) (وسلاح) (وحلي) يقفه (على لبس وعارية) لمن يحل له (أو لا) أي أو لم تكن العين منقولة (كعقار) لحديث أبي هريرة... ولحديث عمر وغيرهما (ولا) يصح الوقف إن صادف (ذمة كدار وعبد) ولو موصوفا (و) صادف (مبهما كأحد هذين) العبدین أو نحوهما لأنه نقل الملك على وجه الصدقة فلا يصح في غير معين كالهبة، وكذا لا يصح وقف منفعة وهذا محترز قوله (مصادفته عينا) (أو) أي ولا يصح وقف (مالا يصح بيعه كأمر ولد وكنب) ولو لنحو صيد (ومرهون) لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإزالة الملك (أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم) ومشروب غير ماء (ومشموم) لا ينتفع به مع بقاء عينه، (وأثمان) ولو تحل ووزن (كقنديل من نقد على مسجد ونحوه) ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها لن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك... (إلا تبعا كفرس) وقف في سبيل الله (بلحام وسرج مفضضين) فيصح الوقف في الكل^(١) وقال ابن قدامة «وجملة ذلك - أي ما يجوز وقفه - أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا» ومن هذا يتبين أن الحنابلة كالشافعية يشترطون في الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة يصح بيعها وينتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقومة تستوفى مع بقاء العين ويصح في جزء مشاع من العين وسواء

(١) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩١/٤٩٢ بتصريف يسير، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٣/٢٤٥، والروض المربع ج ٢ ص ٤٥٤/٤٥٥. والمغني ج ٦ ص ٣٤-٣٦.

كانت العين منقولة أو عقار. وبعد أن ذكروا هذه الشروط بينوا محترزاتها فذكروا أن الموقوف لا يصح بشيء في الذمة ولا بشيء مبهم ولا بما لا يصح بيعه كأم الولد والكلب والمهون، ولا يصح بالمنفعة وحدها لأنها ليست عينا، ولا يصح بما تذهب منفعته بالاستهلاك كالمطعم والمشروب والمشوم، ولا يصح وقف الأثمان وهي الذهب والفضة للاقتراض لأنها تذهب بالإتلاف.

وهم بهذه الشروط لم يخرجوا عما قاله الشافعية ولم يختلفوا في شيء من الشروط الثمانية.

٣ - أما الحنفية فإهم يخالفون الشافعية والحنابلة في بعض الشروط ويوافقونهم في بعض الشروط إلا أنه عند التحقيق يتبين أنهم متفقون على جميع الشروط ذلك أن الحنفية بعد الأختلاف في الشرط يعودون فيقولون به مع بعض القيود والاعتبارات كما سنرى. فاشترط أن يكون الموقوف عينا موضع اتفاق كما جاء في تعريف أبي حنيفة وصاحبيه للوقف حيث قال أبو حنيفة « وهو في الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمثلة العارية » وقال صاحبان « حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم^(١). وفي النص أيضا اشتراط أن يكون الموقوف ملكا، وله منفعة حتى يمكن وقفه وانتقال منفعته للغير، بصرف النظر عن اختلافهم في زوال ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين أو بقاء الملك في يد الواقف كالعارية وأما المشاع فقد اختلفوا فيه فيما بينهم وبين الشافعية والحنابلة فمنهم من أحازه كالشافعية والحنابلة، ومنهم من منعه حتى يفرز ويحدد، ثم اتفقوا على جوازه فيما لا يمكن قسمته. قال المرغيناني: « ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تمته، وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوخ عند محمد أيضا لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف لئلا يبق الشراكة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة - التناوب - فيهما في غاية القبح بأن يقتر فيه الموتى سنة ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقت ويتخذ إسطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة^(٢) ».

(١) الهداية للمرغيناني بهامش فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٥.

(٢) السابق ج ٦ ص ٣٤ - ٣٦.

ومن هذا النص يتبين أنهم أجازوا وقف المشاع غالبا كما أجازته الشافعية والحنابلة، كما يتبين أيضا أن الهدف هو تحقيق الانتفاع بالموقوف وأن من منع وقف المشاع إنما كان يراعى عدم إمكانية تحقق الانتفاع به فإذا تحقق الانتفاع فلا بأس فهذا موضع ظاهرة الاختلاف وحقيقته الاتفاق حتى بالنسبة للمسجد والمقبرة صحح الحنابلة الوقف وأوجبوا القسمة وكذلك كون منفعة الموقوف دائمة موضع اتفاق أيضا إلا أن الشافعية جعلوا الدوام نسبيا أي يمكن انقطاعه بانقطاع العين كمن وقف بقرة أو نحوها للحليب ثم نفقت البقرة فهو وقف صحيح ودوام المنفعة رهن بدوام العين فإذا انتهت فلا بأس أما الحنفية فالدوام عندهم مطلق ومؤبد ولذا لم يميزوا وقف المنقول كالحيوان ونحوه لأن منفعته ليست أبدية ثم وجدناهم بعد ذلك يستثنون ويميزون ما قد تنقطع منفعته فصاروا بذلك متفقين مع غيرهم وفي ذلك يقول المرغيناني: « ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الإرسال - الإطلاق - قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: إذا وقف ضبعة بقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ملهو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى، وقال محمد يجوز حبس الكراع^(١) والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بناه من قبل - يريد أن منفعته غير دائمة - وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيها منها قوله عليه الصلاة والسلام «وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى» ويروي أكراعه والخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنابة وثياها والقدور والمراحل والمصاحب. وعند أبي يوسف لا يجوز لن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. «... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه»^(٢).

(١) الكراع: الخيل والإبل وما يحمل عليه في سبيل الله، وقال في المعجم الوسيط: اسم يجمع الخيل والسلاح: المعجم الوسيط ص ٧٨٣.

(٢) الهداية ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٨.

ومن هنا يتبين أنهم وافقوا الآخرين في العقار مطلقا واختلفوا فيما بينهم في المنقول فمنهم من أحازه مطلقا مادام الناس يتعاملون فيه ومنهم من قيده بما ورد في النص، ومنهم من لا يجيزه والذي رجحوه جوازه فيما يتعامل الناس فيه وبهذا يكونون قد وافقوا الشافعية والحنابلة في معظم المنقول وقد أكد ذلك ابن الهمام بقوله « والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا إن كان كراعا أو سلاحا جاز وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحايوان والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالخنازة والفأس والقدوم وثياب الخنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف، قال أبو يوسف لا يجوز، وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ فمنهم الإمام السرخسي قال « وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا، وقال الشافعي رحمه الله كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه ويجوز وقفه وهذا قول مالك وأحمد أيضا وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء »^(١). ومن هذا يتبين أن الحنفية - أو جمهورهم - يوافقون الشافعية والحنابلة في صحة وقف معظم المنقول سواء ما ورد النص بهن أو ما جرى التعامل به بين الناس، وإن ذلك قول عامة المشايخ أي أنه الراجح والمعمول به، كما وافقوا عامة الفقهاء في أن ما يستهلك بالانتفاع به كالدرهم والدنانير والمطعم والمشروب لا يجوز وقفه، ثم إنهم توسعوا في المنقول بعد ذلك حتى اقتربوا أكثر من الشافعية والحنابلة فمن ذلك ما أضافه ابن الهمام بقوله « وأما الحلبي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي لن حفصة ؓ ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته... وحاصل وجه الجماعة القياس على الكراع، وعارضه المصنف بأن حكم الوقف الشرعي التأييد ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما - الكراع والسلاح - شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضا لأنه ليس في معناهما، وإذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها، ففي الخلاصة وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكل أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢١٧/٢١٨، والمعني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٦.

بضاعة، قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر^(١) من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا، قال ومثل هذا كثير في الري ودناوند - من بلاد فارس - والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها...»^(٢).

وفي هذا الكلام فتح كبير وتوسعة في مجال الموقف فهو من حيث القياس على ما ورد في النص يمكن أن يقاس، وهو من حيث التعامل يمكن أن يتعامل الناس به في أي بلد وفي أي وقت بعد أن كانوا لا يتعاملون به من قبل حسب الحاجة والمصلحة، ولذا توسعوا في الدراهم والمكيل والموزون -المطعوم- وأجازوه بقيود تمنع استهلاكه وتضمن دوامه وبقاء منفعته.

والحق أن هذا كلام طيب وتفكير جيد يراعى مقاصد التشريع الإسلامي ومصالح المسلمين في كل زمان ومكان كما أنه لم يخرج عن القياس الشرعي فإذا كان رسول الله ﷺ وصحابته قد ذكروا بعض المنقولات في زمانهم فلا مانع من إلحاق غيرها بما مراعاة للعلة الكبرى وهي المصلحة وليست العلة الصغرى التي يختلف فيها كثير من الفقهاء.

ومن هذا نستطيع أن نقول إن الحنفية -بصفة عامة- لم يختلفوا كثيرا في شروط الموقف عن الشافعية والحنابلة وإذا كان بعضهم قد ضيق في المنقول فإن غيره قد وسع حتى تجاوز ما قاله الشافعية والحنابلة وهو توسع جميل لأنه في الخير وتحقيق المصلحة للمسلمين وهذا ما نحتاجه في هذا الزمان.

٤ - وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة فيما اشترطوه في الموقف من أن يكون عينا معيننا مملوكا منفعه مشاعا أو غير مشاع عقارا أو منقولا حيوانا أو غيره بل إن بعضهم أجاز وقف النفعة لمن يملكها حتى ولو لم يملك الرقبة وهذا توسع آخر طيب، كما أجاز بعضهم عدم التأيد في الوقف كما سيأتي. قال خليل « صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على مرضى لم يقصد

(١) الكر: مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزا أو أربعون إردبا: المعجم الوسيط ص ٧٨٢، وقال في موضع آخر: القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد ويعادله بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما ص ٧٥١.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢١٨/٢١٩ وكذلك الهداية بامشه.

ضرره وفي وقف كطعام تردد^(١)» ومن هذا نفهم أنه يشترط في الموقوف أن يكون مملوكا سواء ملكية رقبة أو منفعة فالمملوك الرقبة يجوز وقفه ولو كان مستأجرا، والمملوك المنفعة يصح وقفه مدة امتلاك المنفعة لن قوله (وإن بأجره) يحتمل ذلك وسواء كان المملوك عقارا أو غيره لأن الملك يعم ذلك، وسواء كان مشاعا أو غيره لأن الملك يشمل هذا وذاك، وسواء كان منقولا كالحيوان والعبد أو عقارا أما الطعام وما تستهلك منفعته ففيه تردد أي قيل بجوازه وقيل بعدم الجواز، وهذا هو التوسع الذي أشرنا إليه من قبل ومما يوضح ذلك ما قاله الخطاب والمواق في شرح كلام خليل السابق قال الخطاب: ولما كان كلامه شاملا لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله وإن بأجرة إلى قوله تردد، وظاهر كلامه سواء كان مشاعا أو غير مشاع، قال ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك - لا المستأجر - من الأراضي والديار والخوانيت والخوانط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شاتعا وغيره^(٢)» ثم قال عن قول خليل السابق «وإن بأجرة»: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم (لا المستأجر) قال بان عبدالسلام في قول ابن الحاجب المملوك ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة، وأن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحسيس ويدل على ذلك قوله (لا المستأجر) فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها... وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستأجر انتصار لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس إن وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر... ثم نقل عن القرافي ك قال في الجواهر يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى. وهذا التوجيه ليس بظاهر بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمل... ولا بأس أن يكره أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقص له انتهى، ونقله المصنف في الإجارة، ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، إلا أن كلام ابن عرفة جار على ما قدمه في حد الوقف، وتقدم أنه يخرج من حده الحبس غير المؤبد، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة. فلإن قلت إذا اكرت أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ابن عرفة قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط كون الحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله (وإن بأجرة) فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها انتهى كلام الرصاع

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ١٨-٢٠.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

والله أعلم^(١).

ومن هذا يتبين أن علماء المالكية مختلفون في فهم كلام خليل وشروحه فمنهم من فهمه على أن مالك الرقبة أن يقفها ولو كانت مستأجرة وحينئذ إما أن تفسخ الإجارة وبمضي الوقف أو تكمل مدة الإجارة ثم يبدأ الوقف، ومنهم من فهمها على أن مالك الرقبة المؤجرة لا يجوز له أن يقفها لأن الوقف انتفاع والمؤجر منفعته للمستأجر فكأنه وقف بلا انتفاع فلا يصح.

ومنهم من فهمها على أن المملوك يجوز وقفه مطلقا سواء كان المالك للرقبة أو للمنفعة بدليل أنه يجوز أن يستأجر أرضا لمدة عشر سنين ويحبسها مسجدا وهكذا نرى أن المالكية يتوسعون في صحة الموقوف فلا يشترط كثير منهم ملكية الرقبة ويكتفي بملكية المنفعة كما أنهم لا يشترطون في الموقوف التأييد، وهذا هو الذي نميل إلى الأخذ به لما فيه من السعة والتيسير على الناس كلما أمكن ذلك فما المانع من بذل الخير ووقف المنافع مددا معينة وذلك أقرب إلى حاجات الناس وتفريجها فمن حين إلى حين تتغير الأحوال وما يكون ضيقا اليوم قد ينفرج ويتسع بعد سنوات كالديون مثلا (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)^(٢)، فيكون أمام المحسن فرصتان الأولى التيسير على الناس فترة غير مؤبدة لأن الملك عزيز والشح قريب إلى النفس، ثم بعد المدة لعله يتصدق صدقة دائمة حيث تكون نفسه قد تمست على فعل الخير والاستمرار فيه، والآيات الكريمة التي وردت في الحث على الإنفاق في سبيل الله جاءت مطلقة لم تحدد مددا ولا كما، ولا رقبة، ولا منفعة، مما يفتح المجال أمام فاعلي الخير لوقف كل ما يفيد، ويمكن فهم حديث الرسول الله ﷺ لعمر (لاتباع ولا توهب ولا تورث) على أنها حالة خاصة أو على أن ذلك لا يكون فترة الوقف المحددة، أو المطلقة، فلماذا التضييق والتقييد بالشروط الكثيرة؟.

وأما عن المنقول فقد أجاز المالكية أيضا وقفه سواء كان حيوانا أو ثيابا أو رقيقا أو غير ذلك قال خليل (ولو حيوانا) وقال المواق: ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب قال مالك وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتحل في سبيل الله... وقال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة

(١) المصدر السابق ومعه أيضا التاج والإكليل ص ٢٠/٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل^(١)، وهذا تسهيلات أخرى تضاف إلى ما سبق فهم لا يجيزون الوقف في المنقول فقط بل وما كان ضعيفا أو باليا فإنه يباع ويشترى به الصحيح أو يسهم بثمنه في هذا الشراء وهذا هو الراجح، وإن كان الخطاب قد نقل في الثياب طريقتين بالجواز والمنع. كما كره ابن رشد حبس الرقيق وفضل العتق على الوقف.

وأما الطعام ونحوه فقد قال خليل فيه تردد، بين الجواز والمنع وفي ذلك قال المواق: قال ابن الحاجب لا يصح وقف ذوات الأمثال - وهي الربويات الست - وقال ابن شاس لأن منفعته باستهلاكه ومن المدونة من حبس على رجل مائة دينار يتجرها أمدا معلوما ضمن نقصها وهي كسلف، وقال ابن رشد وأما الدنانير والدراهم ومالا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا. وكان على معينين رجوع عليه بعد انقراض الخبس عليهم^(٢). وقال الخطاب: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج عليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم انتهى، قال في التوضيح ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى، وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره^(٣).

ومن هذين النصين يتبين أن المالكية مختلفون في وقف الطعام ونحوه من المثليات كالدنانير والدراهم ولهذا قال خليل فيه تردد ولكن الخطاب رجح ما جاء في المدونة من جواز ذلك وهو الأولى لأن أحدا لا يوقف ذلك وهو يقصد بقاء العين وإلا يكون متناقضا وإنما يكون ذلك للسلف منه ثم إعادة مثله وبذلك تتحقق المنفعة ويبقى المثل أو العوض وفي ذلك من التوسعة ما فيه وقولهم هذا شبيه بما قاله زفر والأنصاري من الحنفية كما سبق.

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ج ٦ ص ٢١، والمغني ج ٦ ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢١.

(٣) مواهب الجليل ص ٢، والمغني ص ٣٤.

ومما سبق يتبين لنا أن ما ذكره الشافعية والحنابلة من شروط الوقف يقوم على الدقة والضبط، وما ذكره الحنفية والمالكية يقوم على المصلحة الحاجة وكلاهما صحيح، إلا أن رأي الحنفية والمالكية أقرب لملاءمة لروح العصر وتلبية حاجات المسلمين في هذا الزمان، وكلا الاتجاهين يتفقان على أن الموقف يجب أن يكون مملوكا وأن تكون له منفعة وأن يكون معينا، أما كونه عينا أو منفعة، أو كونه مؤبدا أو لمدة، فقد تفاوتت فيه.

المبحث الثالث شروط الموقوف عليه أولاً

١ - الموقوف عليه يمكن أن يكون إنساناً واحداً أو أكثر، قريباً أو غير قريب، كما يمكن أن يكون جهة كالمسجد، والقنطرة، وكتب العلم، والمدارس، والمستشفيات ونحوها، ويمكن أن يكون جماعة ذات صفة محددة كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، والمجاهدين، واللاجئين، والمعاقين، ونحو ذلك، وسواء كان من هؤلاء أو أولئك فقد اشترط الفقهاء فيه أنه يكون معيناً، وأن يكون في بر، وأن يكون ممن يملك، فهي شروط ثلاثة حددها ابن قدامة ووضع لها ضابطاً فقال في شرح قول الخرقسي (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد... ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، وسواء كان الواقف سليماً أو مريضاً وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً، ذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين... ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل والملك والجن... وذلك لأنه تمليك فلا يصح على من لا يملك... ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين^(١). وهذا الذي أجمله ابن قدامة فصله البهوتي وجعله في قسمين القسم الأول: أن يكون الوقف على بر: وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قرية وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي، ثم قال: ولا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القرية ولا على معصية... وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية فلو أراد الكافر أن يوقف مسجداً منع منه. ثم قال عن القسم الثاني: أن يوقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد يملك ملكاً مستقراً لأن الوقف يقتضي تحبب الأصل تحبباً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته^(٢).

(١) المغني ج ٦ ص ٣٧ - ٣٩ باختصار.

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٢٤٥ - ٢٥٠ باختصار، وكذلك شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢ إلى ص ٤٩٦.

وكأني بالبهوتي يجعل شروط الموقف له أو عليه ثلاثة أحدها عام وهو أن يكون قربة ثم ينسدرج تحت ذلك أن يكون معينا وأن يكون هذا المعين ممن يملك ولذا وجدناه في الروض المربع أكثر تحديدا حيث جعل شرط البر والقربة فيما إذا كان الموقف عليه أوله جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود، كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات... أما غير القربة فيشترط فيه أن يكون معينا يملك ملكا ثابتا لأن الوقف تمليك فلا يصح على مجهول ولا على عبد ومكاتب...^(١). وهو بهذا يجعل الموقف له أو عليه نوعين النوع الأول الجهات العامة أو المصالح العامة وهذه يشترط فيها البر والقربة ولذا لا يصح الوقف عليها من غير المسلم، والنوع الثاني ما ليس قربة كالوقف على الأبناء أو الأقارب غير المحتاجين أو الأغنياء وهذا يشترط فيه أن يكون على معين، يملك ملكا ثابتا. والذي نرجحه هو ما قاله ابن قدامة من مراعاة الشروط الثلاثة في كل الأحوال لن المفروض في الوقف أنه تقرب إلى الله وهذا غالبا ما يكون في جهات التبر، وذوي الحاجات حتى لو كانوا من الأبناء والأقارب فالصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، أي أنها من أعلى البر.

٢ - وقريبا من ذلك كان كلام النووي أيضا حيث قال في المنهاج « فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه، فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها، ويصح على ذمي لا مرتد وحرابي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح »^(٢) ويظهر من كلام النووي أن الموقف عليه إما أن يكون معينا أو غير معين، فغير المعين لا يصح الوقف عليه، والمعين يشترط في الوقف عليه إمكان تمليكه وقبوله على الأصح فإن لم يمكن تمليكه كالجنين والعبد والبهيمة فلا يصح وقيل في الوقف على العبد والبهيمة يكون الوقف للمالكها، أما الوقف على الجهة فإما أن تكون جهة بر أو معصية أو غيرهما فجهة البر كالفقراء والمساكين الوقف عليها صحيح، وجهة المعصية كبناء الكنائس الوقف عليها باطل، وأما الجهة التي لا تظهر فيها القربة كالأغنياء فالأصح أن الوقف عليها صحيح، وبين ما قاله النووي وابن قدامة والبهوتي تقارب أو تطابق فكل منهم اشترط في الموقف عليه أوله أن يكون جهة بر وأن يكون معينا وأن يكون ممن يملك وقال

(١) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٨.

(٢) المنهاج ج ٢ ص ٥١٦-٥١٧.

الشريبي في شرح كلام النووي: ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين معين وغيره، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (فإن وقف على معين) من (واحد) أو اثنين (أو جمع) اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج... (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه،... ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه (ولا) يصح (على العبد نفسه)... لأنه ليس أهلاً للملك (فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف، وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) [وهناك تفصيلات في الوقف على المكاتب والمبعض لا حاجة إليها] (ولو أطلق الوقف على هيمة) مملوكة أو قيده بعلفها، (لغا) الوقف عليها لأنها ليس أهلاً للتملك... وقيل هو في المعنى (وقف على مالكة) فيصح كالوقف على العبد... (ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية فلو قال «وقف على خادم الكنيسة» لم يصح كما لو وقف على حصرها، وأن يكون ممكن يمكن تملكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه... ثم قال: «(ولا) يصح الوقف على (مرتد وحرابي) ولا وقف الشخص على (نفسه في الأصح)... وقيل يصح عليهما كالذمي.. ويستثنى من الوقف على النفس ما لو وقف على جهته كالعلماء وهو منهم أو الفقراء ثم افتقر أو كتباً للقراءة فإنه يدخل في ذلك... ثم شرع في القسم الثاني فقال: (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة الكنائس) ونحوها (فباطل) لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان.. (أو) وقف على (جهة قريبة) أي يظهر قصداً لقربة فيها (كالفقراء والعلماء) ونحو ذلك (صح) لعموم أدلة الوقف... (أو) وقف على (جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء) وأهل الذمة والفسقة (صح في الأصح) نظراً إلى أن الوقف تملك، والثاني: لا، نظراً إلى عدم ظهور قصد القربة، والثالث يصح على الأغنياء ويطل على أهل الذمة والفسقة...»^(١).

ومن هذا يتبين أن الشافعية متفقون مع الحنابلة في شروط الموقوف عليه الثلاثة وهي أن يكون معيناً، وأن يمكن تملكه وأن يكون قربة أو براء، إلا أنهم قسموا الموقوف عليه إلى نوعين معين، وجهة بر وجعلوا شرط التملك في المعين، أما جهة البر فملكها إلى الله وهذا هو القربة، أو ملكها للمسلمين لأنها في مصلحتهم كالمساجد والمدارس والقناطر وكتب العلم والفقراء والمساكين والقراء والمجاهدين

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٣-٥١٧ باختصار.

والربط والتغور وتكفين الموتى ونحو ذلك، إلا أن الشافعية أضافوا شرطين آخرين لو كان الموقوف عليه ذميا معينا وهما: أن لا يظهر فيه قصد المعصية كالوقف على خادم الكنيسة، وأن يكون مما يمكن تملكه فلا يصح وقف مصحف على ذمي ولا كتب العلم ولا العبد المسلم حيث لا يمكن تملكه لأي منهم وهما شرطان وجيهان إلا أن شرط البر أو القرية يعني عنهما حيث لا قرية في وقف مصحف على ذمي أو عبد مسلم عليه أو على خادم الكنيسة وبهذا يمكن القول بأنهما شرطان للتوضيح والتوكيد وفي جواز الوقف من المسلم أو الذمي على المسلم أو على الذمي دليل واضح على سماحة الإسلام وجمال التشريع الإسلامي فأهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا ويتضح أثر ذلك في البلاد التي تجمع مواطنين مسلمين وأهل كتاب، وهم كثير في البلاد العربية والإسلامية.

٣ - ويوافق المالكية الشافعية والحنابلة في هذه الشروط الثلاثة للموقوف عليه ثم يضيفون شرطا رابعا - على خلاف فيه - وهو القبول حين يكون الوقف على معين يتضح ذلك من كلام خليل ومن كلام شارحيه المواق والحطاب قال خليل: « على أهل للتملك كمن سيولد له وذمي وإن لم تظهر قربته وبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد وعلى بنيه دون بناته... »^(١).

فقوله على أهل للتملك يفيد شرطين أن الموقوف عليه يجب أن يكون معينا وأن يكون أهلا للتملك، وقوله وإن لم تظهر قرية يفيد أن ظهور القرية ليس شرطا وإنما الشرط ألا يكون في معصية ولذلك قال بعدها وبطل في معصية كما يبطل أيضا وقف الكافر على جهة قرية كالمسجد لأنه ليس من أهل القرب، وكذلك لو خص الواقف أبناءه دون بناته. أما القبول فلم يتعرض له خليل إنما حله في شروحه قال المواق: « (على أهل للتملك) الذي لابن الحجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه قال: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأهلا، وقال ابن عرفة: الحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه... والمشهور المعمول به صحة الوقف على الحمل... ويجوز الوقف على الذمي كالوصية... وقال ابن الحاجب لا يشترط ظهور القرية.. وقال اباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق وقال ابن عرفة ردها هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية... وقال أصبغ لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك قوة على حرهم والوقف كالوصية... وسمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قرية

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٢ - ٢٤.

دينية ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم تحتج إليه ردت... وسمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالثأن أن يبطل ذلك^(١)، ومن هذا النص نعلم أن بعض المالكية أضاف شرط القبول إذا كان الموقوف عليه معينا وأهلا للتملك وأنهم يجيزون الوقف على الحمل أو المعدوم: كمن سيولد له. وأنهم يجيزون الوقف على الذمي كغيرهم وأنهم يشترطون أن يكون الوقف في قرابة وإن لم تظهر لأنه لو كان في معصية بطل وكذلك لو كان الوقف من كافر لجهة قرابة كالمساجد يبطل لأنه ليس من أهل القرابة وكذلك لو وقف الرجل على أبنائه دون بناته يبطل لأنه معصية وفي ذلك كله يقول الخطاب: «(على أهل للتملك) هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبولهن قال ابن شاس لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى. وقال ابن عرفة التيطي المشهور المعمول عليه صحته على الحمل... وقال ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقيله ابن عبدالسلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين والظاهر جريها على حكم الوصية... وبطل على معصية وانظر الوقف على المكره والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي وإن اتفق على كراهية فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قرابة...^(٢)» ومن هذا يتبين كما سبق أن المالكية لم يخالفوا الشافعية والحنابلة إلا في أمرين الأول اشتراط قبول الموقوف عليه ما دام معينا أهلا للقبول أو الرد وجواز الوقف على الحمل.

٤ - أما الحنفية فلم يشترطوا في الموقوف عليه إلا شرطا واحدا وهو ألا يكون في معصية أما أن يكون في قرابة ظاهرة كالفقراء ن أو غير ظاهرة كالأغنياء على مسلمين أو أهل كتاب فحائز ثم اشترطوا إن كان في قرابة من غير مسلم أن تكون قرابة عندهم وعندنا قال ابن الهمام: «الواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قرابة، ولا شك أن التصديق على أهل الذمة قرابة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا... وشرط صحة وقف الذمي أن يكون قرابة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة

(١) التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٢-٢٤ باختصار.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢-٢٤.

مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء... ولو وقف الذمي على أن يحجج به أو يعتمر لم تجز لأنه ليس قرية عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه يجوز لأنه قرية عندنا وعندهم»^(١)، إلا أنهم اشترطوا أن يكون في آخره قرية فمن وقف على الأغنياء ابتداء فعليه أن يقول ثم على الفقراء فإذا انقطع الأغنياء انصرف إلى الفقراء فيكون الوقف على الأغنياء صحيحا بلا صدقة لأنه ليس قرية ثم يكون صدقة بعد ذلك حين يصرف إلى الفقراء ولذا قال ابن الهمام: «وأما شرعا - الوقف - فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهم حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى... وإنما قلنا أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المساجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب حل وعز»^(٢).

ومن مجموع هذين النصين نفهم أن الحنفية لم يشترطوا في الموقوف عليه إلا عدم المعصية ولكن الشروط الأخرى تفهم ضمنا فلا بد أن يكون معنا وأن يكون قرية في آخره أما أهلية الموقوف عليه للتملك فلم يقولوا بها لأنهم يعتبرون ملك الموقوف لملكه الأصلي عند أبي حنيفة والله تعالى عند الصاحبين، ولم ينتقل للموقوف عليه إلا المنفعة فإن كان غنيا فهو وقف بلا قرية وإن كان فقيرا أو جهة بر فهو وقف بقرية ولا بد أن ينتهي إلى ذلك، وهذا الذي قالوه يتناسب مع العصر الحاضر فنحن بحاجة إلى الأوقاف في جميع المجالات ما كان مها قرية وما ليس بقرية والحقيقة أنه بنية الواقف وابتغاء مرضاة الله تتحول ما ليس بقرية ظاهرة إلى قرية فمرد ذلك إلى الله تعالى ونية الواقف، كما أن عدم التعيين يعطي ولي الأمر القدرة على التصرف في الموقوف في أي جهة يرى حاجتها إليه فالوقف في النهاية باب من أبواب الخير الواسعة وصدقة جارية يجري ثوابها إلى قيام الساعة وينميها الله عنده - كمل ينمي أو يربي أحدا فلوه - حتى يجدها عند الله كجبل أحد^(٣) فلماذا نقيد الواقف بأن يقف على جهة معينة أو أشخاص معينين، وأن يكونوا أهلا للتملك، وأن يقبلوا ذلك كما قال بعض المالكية أليس فتح الباب أمام الواقفين دون قيد أو شرط إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى واجتناب معاصيه يعطي مجالاً أوسع

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠/٢٠١ باختصار.

(٢) المصدر السابق.

٣ من حديث لرسول الله ﷺ رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم ١٣٢١، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٤.

ومنافع أعظم ودورا أكبر في التنمية الاجتماعية وما المانع أن يكون هناك صندوق لأموال الواقفين يوجه بعضه للمدارس والجامعات وطلاب العلم المحتاجين، وبعضه إلى المستشفيات والمرضى والأدوية، وبعضه إلى إنشاء الطرق والجسور وبعضه إلى بناء المساكن للمحتاجين، وبعضه لإنشاء المصانع وإصلاح الأراضي وتشغيل العاطلين، وبعضه لتثبيت المسلمين في البلاد الأجنبية وترغيب غيرهم في الإسلام، وبعضه للاجئين والمجاهدين ... وهكذا في شتى مصالح المسلمين ويكون ذلك لولي الأمر ومن يكلفهم بإدارة ذلك أليس ذلك الصندوق -أو الحساب- يعطي مرونة أمام الأغنياء قلت أموالهم أو كثرت ليوقفوا منها ما يريدون ويفوضوا ولي الأمر في توجيهها الوجهة الصحيحة التي لا يعرفونها هم؟ أليس تعيين الموقوف عليه فيه تضييق على الواقف وتضخم للموقوف عليه مما يؤدي إلى اختلال الموازين فقد يكثر الوقف على جهة واحدة فتتضخم أموالها حتى لا تجد من يأخذها في حين تكون جهات أخرى في حاجة ماسة إلى كثير من ذلك ولا تجد شيئا بل إن التضخم في جهة ما قد يصد الواقفين عن الوقف لأنهم لا يجدون الحاجة إلى ذلك وهم لا يعلمون عن حاجات الجهات الأخرى شيئا. فتوحيد جهة استقبال أموال الواقفين، وتفويض الواقفين لهذه الجهة أن توجه أموالهم حيث الحاجة أكثر نفعاً وتحققاً للمصلحة من اشتراط تعيين الموقوف عليه وكونه يملك ملكا ثابتا وكونه يقبل ذلك قد يقال لقد تحول الوقف إلى تبرع مطلق أو صدقة تطوع، وما المانع من ذلك أليس الوقف في جوهره صدقة وتقربا إلى الله؟ ثم إن الفيصل أو الفارق بينهما سيبقى أولا من حيث نية المتصدق أو الواقف والأمور بمقاصدها، وثانيا من حيث أن الصدقة تستهلك أما الوقف فممنفعته جارية، وأن الصدقة قد تخص أما الوقف فممنفعته عامة إذا أخذناه بالمفهوم المطروح، وثالثا من حيث الصيغة التي يقولها صاحب المال فقد يقول صدقة فقط، وقد يقول صدقة موقوفة مؤبدة، فتبقى بين الصيغتين أمور فارقة كما سيتضح في المبحث الرابع شروط الصيغة.

المبحث الرابع شروط الصيغة

بعد أن تعرفنا على شروط الواقف، والموقوف، وشروط الموقوف عليه وهي الأركان الثلاثة من أركان الوقف الأربعة، نأتي إلى الركن الرابع منها وهو الصيغة لنبين شروطها في هذه الحديث

١ - وقد اعتبر الحنفية أن الصيغة هي ركن الوقف، لأن الأركان الأخرى متضمنة فيها فلم يذكرها وإن جاءت في ثنايا شروحيهم، أما غير الحنفية فقد اعتبروا هذه الأركان الأربعة للوقف وهذا ما أخذنا به وسرنا عليه.

قال ابن الهمام: «وأما ركنه -الوقف- فالألفاظ الخاصة كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه»^(١) والذي يفهم من كلام ابن الهمام أنه يشترط في صيغة الوقف أن تشتمل على أربعة أمور: الصدقة، الوقف، التأيد، الفقراء فهذا هو القدر المتفق عليه والذي لا يتطرق إليه الاحتمال ثم اختلفوا بعد ذلك هل تعني بعض هذه الألفاظ عن بعض لأنها متقاربة أو لأن الفرق يقتضيها؟ فقيل بعضها يعني عن بعض وبعضها لا يعني فأبو يوسف يعتبر لفظ وقفت أو (موقوفة) يعني عن الصدقة والتأيد، لأنه مجرد هذا اللفظ يكون وقفا على الفقراء، ومادام مفيدا بلفظه لخصوص الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقر لا تنقطع، وبعض الحنفية يأخذ بقول أبي يوسف وبعضهم لا يأخذ به، قال ابن الهمام: «وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف» «وكذا إذا قال للسبيل إذا تعارفوه وقفا مؤبدا على الفقراء» ولفظ «صدقة فقط أو صدقة على الفقراء لا يجعلها وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، ولو قال «صدقة موقوفة كان وقفا عند أبي يوسف وهلال وكذلك حبس صدقة أو صدقة محرمة، ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء» ينبغي ألا يختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبدا وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على أنها العبارة الوافية والمراد بالتأيد أن يجعله من أول الأمر في آخره لجهة لا تنقطع كالفقراء^(٢). وقال صاحب الهداية: «ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا، وقال أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، لهما - أبو حنيفة ومحمد - أن موجب الوقف زوال

(١) المصدر السابق ص ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

الملك بدون التملك، وأنه يتأبد كالتعق فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع، ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موثر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظه الصدقة والوقف منبئة عنه... وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص»^(١).

فتبين من هذه النصوص أنه يشترط في صيغة الوقف حتى تكون كاملة غير محتملة أن يقول: « صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء » أما أن بعض هذه الألفاظ يعني عن الآخر فموضع خلاف كما رأينا ويرجع في ذلك إلى العرف كما ذكر ابن الهمام.

٢ - أما المالكية فقد عبر خليل عن شروط الصيغة بقوله «حبست أو وقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لجهول وإن حصر»^(٢) ومعنى هذا الكلام أنه يشترط في الصيغة أمران أحدهما لفظ يفيد هذا المعنى -الوقف- وهو: حبست أو وقفت أو تصدقت، أما حبست ووقفت فلا يحتاجان إلى قيد، وأما تصدقت فتحتاج إلى قيد يفيد دلالتها على التأبيد إما بلفظ التأبيد أو بالوقف على جهة لا تنقطع أبدا كالفقراء. أي أنه يشترط في الصيغة أمران هما اللفظ والتأبيد فإن أفاد اللفظ الواحد ذلك فيها وإلا فبإضافة هذا القيد أو ما يقوم مقام ذلك كالإذن بالصلاة في مكان صار مسجدا. وجاء في شرح المواقي^(٣) والخطاب^(٤) ما يفيد ذلك مع تفاصيل أخرى.

٣ - وأما الشافعية فقد اشترطوا في صيغة الوقف أربعة شروط الأول التأبيد والثاني بيان المصرف أو الجهة والثالث التنجيز والرابع الإلزام وبيان ذلك كما جاء عند النووي ي المنهاج قال « ولا يصح إلا بلفظ، وصرحة: (وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه) والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب » فصريح في الأصح وقوله « تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، والأصح أن قوله حرمته أو

(١) الهداية ج ٦ ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧/٢٨.

أبدته ليس بصريح، وأن قوله جعلت البقعة مسجداً، وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، ولورد بطل حقه شرطنا القبول أم لا، ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر أن يبقى وقفاً، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفته على أولاد ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته، ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه، ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت، لو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح، والأصح أنه إذا وقف بشرط ألا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط، لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر^(١) « فيفهم من هذا النص أن للصبغة شروطاً أربعة أن تكون مؤبدة ويأتي ذلك عن طريق اللفظ الصريح وهو: وقفت، أو سبلت أو حبست، أما تصدقت ففيها خلاف فإن أضاف إليها ما يفيد التأييد قبلت وإلا فلا وأما حرمت أو أبدت فليس بصريح على الأصح والشرط الثاني بيان الجهة ولذلك لو قال وقفت دون أن يذكر مصرفاً لم يصح، والشرط الثالث أن تكون منجزة فلو علق الصبغة على شرط لم يصح كقوله إذا جاء زيد وقفت، والشرط الرابع الإلزام فلو وقف بشرط الخيار لم يصح. وق بين الشريبي ما قاله النووي كما ذكرنا^(٢).

٤ - وأما الحنابلة فقد فرقوا كالسابقين بين ما هو صريح من الألفاظ في الصبغة وما هو كناية فالصريح في الصبغة لا يحتاج إلى ضمنية أما الكفاية فتحتاج إلى ضمنية مع النية أيضاً، والصريح عندهم ثلاثة ألفاظ: وقفت، حبست، سبلت، فمضى اشتملت صبغة الوقف على لفظ منها كان وقفاً مع الشروط الأخرى في الأركان الأخرى كما عرفنا ولم يحتاج ذلك إلى نية أو إضافة لفظ آخر، والكناية عندهم ثلاثة ألفاظ أيضاً هي: تصدقت، حرمت، أبدت، وهذه تحتاج إلى النية أولاً ثم إلى إضافة صفة تنفيذ الوقف فيقول مثلاً صدقة موقوفة أو محرمة أو مسبلة أو محبسة أو مؤبدة ن أو يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث والنية وإن كان محلها القلب إلا أنه يكفي بها إذا أعلن أنه أراد الوقف وقد جاء ذلك كله عند ابن قدامة وغيره حيث قال: « وألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار

(١) المنهاج ج ٢ ص ٥٢٢/٥١٧.

(٢) انظر: معني المحتاج ج ٢ ص ٥١٧ - ٥٢٢.

وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانظم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطويل في الطلاق وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظ الصدقة والتحریم مشترك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحریم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحریماً على نفه وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحريم وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ككنايات الطلاق فيه، فإن انظم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تنزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى^(١).

ثم قال: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه... وهذا قول أبي حنيفة، وقال ابن النجار والبهوتي مثل ذلك^(٢).

ومن مجموع ما سبق من أقوال الفقهاء يتبين أنهم قد اشترطوا في الصيغة أن تدل على الوقف بلفظ صريح فإن لم يكن صريحاً احتاج إلى إضافة توضحه أما التأييد والتنجز فمختلف فيهما إلا أن الراجح في المذاهب مراعاتهما باللفظ في الصيغة، أو بالجهة التي لا تنقطع أو بهما، وكذلك الإلزام الذي نص عليه الشافعية موضع خلاف عند الآخرين.

٥ - ومن تمام الكلام في الصيغة ما ذكره الفقهاء عما يلحقه الواقف بها من شروط هل تعتبر هذه

(١) المعني ج ٦ ص ٧/٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٠-٤٩١، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤١م٢٤٢م٢٤٣ والروض المربع ج

٢ ص ٤٥٢م٤٥٣.

الشروط من الواقف أو لا تعتبر؟ وهل تفسد الصيغة وتبطل الوقف أو لا تفسدها بل تلغي الشروط وتبقى الصيغة صحيحة؟.

الحقيقة أن الفقهاء يتجهون إلى اعتبار شروط الواقف في الصيغة ما دامت هذه الشروط لا تضر بحقيقة الوقف لأن المسلمين عند شروطهم، أما إذا ضرت فلا عبرة لها « إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بالاعتبار وعدمه وعن هذه التفاصيل نورد من أقوالهم بعضها ومنها يتبين متى يصح الوقف والشرط، ومتى يصح الوقف ويبطل الشرط؟ ومتى يبطل الوقف؟.

قال الخرقى: «ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط» وقال ابن قدامة في شرح ذلك باختصار، وجملة ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في حملتهم مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلح فيه... والواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط ونص عليه أحمد... وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجوز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، ولأن ما ينفقه مجهول فلم يصح اشتراطه... ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه... وإذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته وإن يشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقا حاز... وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع... وإن شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه أحمد وبه قال الشافعي، وقال أبو يوسف في رواية عنه يصح لأن الوقف تملك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة... وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويخرج من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكانه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه... وإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو

فنصيبه لآخوته أو ولده أو لولد أخيه أو لأخواته أو لولد أخواته فهو على ما شرطه... وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهما أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضهم أو بالعكس من هذا أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لأن ابتداء الوقف مفروض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة... فكل هذا صحيح على ما شرطه...

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين... ثم قال: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف... ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه نقل للملك... فلم يجوز تعليقه على شرط... وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة لم يصح في أحد الوجهين لأنه ينافي مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأييد، وفي الآخر يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء وإن قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح... لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء... وإن قال وقف على المساكين ثم على أولادي صح ويكون وقفاً على المساكين ويلغي قوله على أولادي لأن المساكين لا انقرض لهم... ثم قال: وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو له... ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما أتبع شرطه في تسبيله وجب اتباع شرطه في نفقته»^(١).

٦ - ويمثل ذلك قال الشافعية^(٢).

٧ - وكذلك الحنفية يعتبرون في الجملة ما يشترطه الواقف لأنه المتقرب إلى الله أما إذا كانت شروطه تتنافى مع مقتضى الوقف فمنهم من يبطلها ويصحح الوقف ومنهم من يبطل الوقف^(٣). إلا أن الأحناف يتوسعون في شروط الواقف في وقفه ويعتبرونها إلى أقصى الحدود ويرجحون قول أبي

(١) المغني والخرقي ج ٦ ص ٨، ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٠ باختصار، وكذلك: كشاف القناع ج ٤ ص ٢٥٠/٢٥١ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٦/٤٩٧، والروض المربع ج ٢ ص ٤٦٠-٤٧٣.

(٢) انظر: المنهاج ومعني المحتاج ج ٢ ص ٥٢١-٥٣٤.

(٣) انظر: الهداية ج ٦ ص ٢٢٥-٢٣٢.

يوسف^(١) في ذلك لأنه الأوسع والأيسر ترغيباً للناس في الوقف وتسهيلاً عليهم ولذا صححوا كثيراً من الشروط التي أبطلها الشافعية والحنابلة أو أبطلوا بها الوقف كالتعليق والخيار ونحوهما وقول أبي يوسف هذا وهو الراجح عند الحنفية هو الأقرب إلى روح العصر ترغيباً للناس لأنهم بخلوا بالوقف وشحوا به حتى كاد يندثر وربما لو علموا بهذه التيسير التي تدمع علاقتهم بالموقوف وتعطيهم كثيراً من التصرفات فيه لأقبلوا عليه وجادوا به.

٨ - وقد أبطل المالكية الوقف إذا اشتمل على شرط غير شرعي كأن يقف على بنيه دون بناته أو أن يشترط النظر لنفسه فهم يجيزون من الشروط ما يجيزه الشرع ويبطلون منها ما لا يجوز والقاعدة العامة عندهم اتباع شرط الواقف ما دما جائزاً. فهم متفقون على اعتبار شروط الواقف في وقفه ما لم تخالف الشرع فإن خالفته فقد اختلفوا هل يبطل الشرط ويصح الوقف أو يبطل الوقف وقد رجحوا مراعاة المصلحة والعرف في ذلك وهذا منهج طيب يفتح الباب أمام الناس للأخذ بهذه السنة واشتراط ما يرونه من الشروط المباحة فيها فالملك باق لهم، وعلى شروطهم الصحيحة فلماذا يتأخرون؟.

وهذا ننتهي من شروط الصيغة، وبالانتهاه منها نكون قد انتهينا من بيان شروط الوقف في الإسلام حيث عرفنا شروط الواقف أولاً ثم شروط الموقوف ثانياً، ثم شروط الموقوف عليه ثالثاً، ثم شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط للواقف رابعاً وهي أركان الوقف كما عرفنا من قبل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) انظر: فتح القدير ج ٦ ص ٢٢٧-٢٢٨.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأم، الشافعي، دار الفكر ن بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٣ - التاج والإكليل، المواق، دار الفكر ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٤ - حاشية الروض المربع، العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ.
- ٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٨هـ.
- ٦ - شرح العناية على الهداية، البابري، دار الفكر ن بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ٨ - فتح القدير، الشوكانين دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩ - فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيوت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ١٠ - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ١١ - مختصر الخرقى ضمن المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.
- ١٢ - مختصر خليل ضمن مواهب الجليل دار الفكر ن ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٣ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٤ - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.
- ١٥ - مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت ن ١٤١٥هـ.
- ١٦ - منهاج الطالبين، النووي، بهامش مغني المحتاج، دار الفكر، بيوت ١٤١٥هـ.
- ١٧ - مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٨ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١٩ - الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.